ولو طحن بُرّ الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره يفنى للضرورة والبيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق لا تفسده وكذا السُّخْلة اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست نجسة لكونها
في محلها وكذا الانثيان بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او حايضة وعندهما الحايضة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مُذَكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على
هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن
زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
وعنه محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ
كثير المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة النهي عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار
سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعملا محدثا او غير محدث
خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما اذا استعمل
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة
اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعملا غير محدث كالمتوضئ
على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير الا مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا
نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن
العضو الذي استعمل فيه في الوضوء للضرورة التطهير وعند البعض لا يصير
مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا

مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا وقع
عن ذكر امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من العجين
او العجين او الخباز او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك ما مستعملا ان
لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والاصل
قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث اذا ادخل يده في
الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا ينجسه اما يعني لا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما
لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفيه لا يريد المضمضة لا
يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو
الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الظاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس
لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عند هم جميعا
اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالصحيح
انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا واناء طاهرا وان ادخل القصبي يده
في الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يجب
ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به وانا يا
اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه روي
قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجب في الاناء لا يفسده اما اذا
سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)